موسرا جاز على احد الوجهين وكان اجبارا للفدا قلت الاصح الجواز والله اعلم انتهى ولا تخلو
فرق بين التزويج والبيع فيما منع منه نحو على السماء وصح في اوامات العاقل بان السيد اذا التزم
الفدا لا يلزمه في الاصح فنبه لذلك قال المسله لبس فيها تصحيح هنا وهذا الكلام يوهم عكسه
بل لا يستقيم الا بالتزامه انتهى **والجواب** باختلاف القايل كما سبق في نظايره فان
يصح جواز التزويج من ايلاء النووي لا يعارض تصحيح منع البيع في اصل الرافعي والصايغ
البيع والتزويج بان البيع منع للمستحق في الرقبة وتفويت لمحل الجناية فلا يمكن منه والتزويج
فاقيم الرقبة بدون تفويت المحل ولمجرد المنع يحصل مختار الفدا فيمنع بتزويج اول ولهذا
بالفدا فيمنع تزويجه وليعرضه لتفويت المحل لمن يتوقف لانه كالجناية منه على المحل الحق فلا
جنايته ولا يرد قتله واعتاقه لان القتل اعدام كلي امضته ضروبه الواقع والاعتاق
لا يرد من موسر في الاظهر منفذ ولزم الفدا احمد من المطلق **التحرير قول**
العبد لكان جنايته توجب المال اولى منه المتعلق برقبته مال جنايته لان المصور في
والعبد قد يجني جناية توجب المال متعلقا بذمته كما لو اشترى شيئا بغير اذن سيده واتلفه
او وجب مالا متعلقا بذمته ولا يجب على السيد والحالة هذه اطلاق تصرفه فيه وكان التعبير
قلناه دافعا لهذه الصورة **قوله** فهل الرا لا عود الى العفو **قوله** والا تحل دون
والبيع يرد ابرائه الرق اطار وهذا التزويج من المعسر باذن المجني عليه الاهل للاذن عن
ما قد ولا يتعلق من الجناية بمال السيد للاذن فالغرض فيما سبق انه عن ما دون وحينئذ
السوي في للاهل في ابيه لو رفع الرهن بغير اذن المرتهن ما طل لانه ممنوع منه استقلالا فكذا
قال القاضي ابو الطيب **وهنالك** تطالب بين العبيد بالفرق بين عبد الجناية وامتها
وبين عبد الرهن وامته والجامع تعلق حق الغير برقبته كل في الطرفين بل وحق الجناية اكد
لو جنى العبد المرهون جناية تعلق المال فيه قدم المجني عليه على المرتهن فيباع لرد بطلان
الرهن فكان الاكد اولى بالمنع احتياطا وقد يفرق بان الفرق ان مال الجناية
متهيء للثبوت في الرقبة وهو مطالب بتسليمها او الفدا فاذا زوجها ظهر منعه وهو
موسر تصرف فيها فينفذ وطولب بالفداء وفي مال المرهون لحساري العلو
سلمها الى ... مرتهن للسيد والرقبة في يد المرتهن شرعا ما دام زوجها

زوجها تصرف فيما في يد غيره فبطل كالبيع كما نقل عن ابي الطيب والضابط المرهن للتوثق على الدين فباشرته
يتعلق العين والقيمة وحق المجني عليه لمصادمه الجناية محصور في اهل الارش وفيها الجاني وارش
جنايته ولا يتعدى حقه الى المنافع عند اختيار الفدا فلا الا عند ارومه منع السيد او تصرفه
فيها على الظواهر اطلاقا في الاثنين ان السيد ممنوع من وطء الجانية نعم اذا المنع كالمرهونة وجاريته
التركة عليها دين لغير الوارث **قوله** ايضا وصرح في اجوبة العاملة بان السيد لو التزم الفدا لا يلزمه
في الاصح يعني فاذا رجع بدون الزام او لم يلزمه واذا لم يلزمه ففي التزويج كالبيع وبحث عن
هذا الشكل بالفرق بان التزام الفدا اقول بل للرجوع عنه الا ان ترك لزوم ما لم يلزم في الاصح ولا
كذلك التزويج لانه تصرف فعلي فهو السد والقول بدليل العارة واعتاق الجانية السنية ونفوذ لاستيلاده القيمة
ويعلق في التزويج بالجناية حق بالبث ومواقع فاذا لعدر لتدارك ما فوت في القيمة الزم بالفداء جبرا
لما فوت **قوله** المسله لبس فيها تصحيح هنا يريد ليس فيها هنا يعني في محل التعارض ومسله
التزويج تصريح بالزام بالفدا لان النووي لم يتكلم الا في صحيح على وصه وكان اختيارا للفدا والتصريح بانه
اختيار ومنه لشانه المكنه من الرجوع كما لو اختاره بصريح القول **قلت** في جوابه الروانه
في مسلم صرح القول لم يفوت العين والقيمة وفي مسالة التزويج فوت القيمة اذا لم يقصها بالتزويج ولا
يمكن الرجوع عن التصرف بخلاف الرجوع عن القول ويتجه هنالك انه ان رجع وسلمها فروضه للسوال
وقت قيمتها فرضه نقصها فارغة بالصفة يوم الجناية فلا اوان نقصت شيئا ضمنه كما
لياب فقه المسله ويكون قريبا مما سبق الزم بالفدا معناه بالكمال الفدا عند النقص عن القيمة
بالتزويج وبتسليمها للبيع فرضه ان وفت ولم تنقص عن القيمة ولا من الجناية معا فان نقص
عن القيمة بالتزويج ووقت بارش الجناية لم يضمن زيادة **قوله** وهذا الكلام يوهم عكسه يعني به
يوهم الالزام لان المعكوس في زعمه عدم الالزام والا لكان بل لا يستقيم الا بالالزام يعني
به لا يستقيم القول بصحيح التزويج الا بالالزام فان اراد الزام الفدا مع المنع من تسليمها للبيع
زوجة فباطل وان اراد مع تسليمها رجع الى ما قررناه والله اعلم **قال في الرونق**

مسله اذا تخاير في عقد الصرف قبل التقابض ما حارا الاجازه فهل يبطل
العقد ام لا فيه كلامه فقال في اوايل هذا الباب **جمع فرع** ما نصه
والتخاير في المجلس قبل التقابض كالتفرق وقيل يبطل العقد وقال الربيع لا يبطل وهو الصحيح
للاول ثم ذكر المسله بعد ذلك في اوايل خيار المجلس والشرط في الفصل المعقود في
المسقط لخيار الخيار فقال وان تقابضا في الصرف ثم اجاز في المجلس لزم وان
اجازاه قبل التقابض فوجهان اصحهما تلغو الاجازة فيبقى الخيار والثاني تلزم وعليهما

Copyright ... University